الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار 74O66

التاريخ:27/05/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعدالاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23/02/2018 صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من قبل المتهم : "ع ب " نائبه الأستاذ "م ق "

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 737الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/02/08والقاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه " وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب و الاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و أسانيده القانونية و الأبحاث التي انبنى عليهاوالمحررة بواسطة أعوان المراقبة الإقتصادية بـ حسب محضرهم عدد 26 المؤرخ في05/03/2016 أنه أثناء قيام الأعوان بدورية ببلدية وبالولوج لمحل المتهم تم ضبطه بصدد بيع الليمون بسعر أرفع من السعر المعمول به فحرر محضر وكانت قضية الحال.
وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالته على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل البيع بأسعار غير قانونية طبق الفصول 32 و42 من القانون عدد عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15/09/2015 فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ

الحكم عدد388 بتاريخ 27/12/2016 والقاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الإعتراض شكلا " على الحكم الإبتدائي عدد 703 بتاريخ 11 /10/2016 والقاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وتخطيته بأربعمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه . . فاستأنفه المتهم وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ وصدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه المتهم بواسطة نائبه الأستاذ "م ق " ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان منوبه أجرى صلحا مع الإدارة بخصوص المحضر المحرر ضده والمتعلق بقضية الحال وان محكمة الموضوع أغفلت ذلك بالرغم من تحريره بتاريخ سابق للحكم المطعون فيه وانتهى تبعا لذلك الى طلب نقض القرار المطعون فيه والاحالة.

المحكمة

حيث ينص الفصل 73 من القانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15/09/2015 على أنه يجوز للوزير المكلف بالتجارة الإذن بإجراء صلح قبل صدور حكم بات في القضية وأنه يترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية وايقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب .

وحيث تبين بالرجوع لأوراق الملف أن المتهم المعقب كان قد أبرم صلحا مع الإدارة تحت

عدد 2016/281 بتاريخ 19/12/2016 أي قبل صدور الحكم الابتدائي الاعتراضي ونفذت بنوده حسب وصل الخلاص المضاف لمستندات الطعن وعليه فإن موجب التتبع

يكون قد انقضى طبقا لموجبات الفصل 4 م إ ج مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية لمحكمة الإستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27-05-2019 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة السيدة و عضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه.